المحاضرة الخامسة

إثبات موضوعي

حجية المحرر الرسمي بالنسبة للأشخاص:

يقصد بها طرفي المحرر و يقصد بيها أيضا اى شخص لم يفعل المحرر

و هى تعتبر حُجة علي الكافة سواء كانوا الطرفين أو الغير ولا يمكن دحض حجيه المحرر الا بالطعن بالتزوير فقط

- **ولكن بالنسبة للبيانات التى يدلى بها الأطراف أمام الموظف العام دون أن يستوثق من صحتها ممكن أن لا يحتاج الشخص أن يدحض من حجية المحرر بالعطن بالتزوير ولكن ممكن أنه يثبت عكس هذة البيانات فقط بأي طريقة من طرق الاثبات**

- **حجية صور المحررات الرسمية بتنقسم الى حالتين :**
- **في حالة وجود اصل المحرر**
- **في حالة عدم وجود اصل المحرر**

اولا: مدى حجية صور المحرر في حالة وجود اصل المحرر : له حجية كاملة بالقدر الذي ينطبق فيه مع اصل المحرر لأن في حالة الشك في الصورة يقوم القاضي بمطابقة الصورة علي الأصل

ثانيا: في حالة عدم وجود اصل للمحرر يوجد ٣ حالات :

- **في حالة الصورة الرسمية الأصلية : تكون لها نفس حُجية الأصل طالما مظهرها الخارجى لا يثير الشك فيه**

- **في حالة الصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الأصلية : تكون لها حجة كاملة بس بشرط أن يتواجد الأصل و الصورة الرسمية في هذا الحالة تكون لها حجة كاملة في الاثبات لأن في حالة الشك هيتم مطابقة الصورة مع الأصل**
- **ولكن في حالة إذا لم يتواجد الصورة الرسمية مع الصورة الأصلية : في هذا الحالة لا يكون لها اى قيمة في الاثبات ولكن يمكن للقاضي أن يستأنس بها فقط لتكوين عقيدته**

سؤال امتحان

- **في حالة عدم وجود الصورة الرسمية و الأصل فإن الصورة التي يتم تقديمها احد الخصوم بيكون لها حجية كاملة في الاثبات ؟ غلط**

٣. فى حالة صورة من الصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الأصلية : في هذا الحالة ليس لها اى حجية في الاثبات لأن في حالة الشك في الصورة لا يوجد ما تطابق عليها ولكن يأخذ بيها القاضي علي سبيل الاستأنس لتكوين عقيدته

❖ ثانيا : المحررات العرفية :

وهى المحررات الصادرة من أحد الأفراد ولا يوقع عليها الموظف العام و تنقسم الى نوعين :

١ . محررات معدة الاثبات: يعنى موجودة قصدا للتقديم في المحكمة

٢ . محررات غير معدة الاثبات:

هى محررات ليست جاهزة الاثبات ولكن ممكن أن تفيد الشخص فى الاثبات مثال دفاتر التجار .

- **شروط المحرر العرفى : اولا من حيث الكتابة :**

لم يشترط المشرع أي نوع من أنواع الكتابة باستثناء بعض العقود التى تكتب باللغة العربية مثل عقد العمل، كما يجوز أيضا الكتابة بالرموز إذا اتفق الأفراد عليها

- **إنما في حالة إذا كانت اللغة غير العربية فإنها تقدم الترجمة المحرر الى المحكمة**

ثانيا : لابد أن يشتمل المحرر علي البيانات التفصيلية و المعلومات الخاصة بالواقعة المراد أثباتها

- **طريقة الكتابة :** لم يشترط المشرع طريقة معينه للكتابة ممكن الكتابة أن تكون خطية أو تكون مطبوعة بأى وسيلة من الوسائل الحديثة أو حتى رموز بدون الأطراف المحرر فاهمين هذة الرموز

مككن في الكتابة الخطية لا يشترط علي الشخص نفسه ام يكون كاتبه ويمكن أن يعين بداله شخص آخر يكتب المحرر

- **التوقيع : عبارة عن التأشيرة أو وضع الختم علي المحرر ليدل علي نسبة الكلام الموجود في المحرر للشخص الذي قام بالتوقيع أو بالتأشيرة**
- **التأشيرة : هى وضع علامة علي المحرر أو وضع بصمة لكي يكون الشخص الذي قام بالتوقيع علي المحرر قد وافق علي مضمون المحرر أو البيانات التى جاءت في المحرر.**

ممكن احد أن يوكل شخص يمضي علي المحرر ولكن بشرط أن يكون الوكيل ماضي علي المحرر بنفسه و يثبت صفته في المحرر .

- **شكل التوقيع : المشرع ساوي في الأثر القانون بين التوقيع المباشر و التوقيع غير المباشر لهم نفس الحجية في الاثبات**
- **مكان التوقيع : الأصل يكون التوقيع في اخر المحرر لكي يفيد الموافقة علي مضمون كل ما جاء في المحرر ولكن لا مانع في أن التوقيع يوجد في أي مكان في المحرر طالما أن التوقيع يدل علي الموافقة علي مضمون البيانات التى جاءت في المحرر**

طريقة التوقيع : لم يشترط المشرع طريقة معينه فيوقع الشخص باسمه الحقيقي أو باسم الشهر كمان أن يكون ان يوقع بختم الشخص أو التوقيع ببصمة الصباع أو حتى بالعلامة المميزة

لازم يكون التوقيع على كل ورقة من أوراق المحرر إذا كانت الاوراق غير مرتبة بعضها البعض .

❖ **مهم جدا ده : التوقيع على بياض : هو التوقيع علي ورقة فارغة**

هل التوقيع على ورقة بياض له حجية فى الاثبات ؟

نظرا للثقة المتبادلة احيانا لبعض الناس يمكن للشخص أن يوقع علي بياض و يتم الاتفاق علي المحتوى أو مضمون الكلام و يترك له حرية في كتابة المحرر لاحقا .

❖ ولكن تكون المشكلة هنا في آن لو الطرف الذى تسلك الورقة غير او بدل من المضمون المتفق عليه ففي هذا الحالة لا يكون لأن الورقة لها حجية كاملة باعتبارها من المحرر العرفي .

اذا الورقة لها حجية في الاثبات طالما الشخص وقع عليها و اللي الشخص عايز يثبته هو أن الكلام المكتوب لبس الكلام المتفق عليه وليس إثبات صحة توقيعه

- **لكى يتم الاثبات ان الكلام المكتوب ليس الكلام المتفق عليه يتم الاثبات : عن طريق الكتابة لأن يوجد قاعدة تقول**
- **لا يجوز إثبات عكس ما هو ثابت الا عن طريق الكتابة (يعنى إثبات حاجة مكتوبة بحاجة أخرى مكتوبة)**

لذلك باختصار شديد : التوقيع الالكترونى : له حجية كاملة طالما الورقة موقعة من الشخص اللي انا بحتج عليه فلها حجية الاثبات و الشخص هنا بيثبت صحة الكلام المكتوب وليس إثبات صحة توقيعه

كل ده بالنسبة للأطراف هنخش دلوقتى بالنسبة للغير

- **اثر المحرر (التوقيع على بياض) بالنسبة للغير: إذا كان الغير حسم النية لا توجد عليه**

أي مسئولية " أي أن الشيك يكون ساري بين علاقة صاحب الشيك و البنك

- **ثانيا هنا بقا الحالة التانية : سرقة التوقيع : في هذه الحالة سرقة التوقيع لا تتم بإرادة الشخص المتجهة**
- **بينما فى حالة التوقيع على بياض التوقيع يتم بإرادة الشخص الموقع ولكن اللعب كان فى محتوى المحرر بس**

ولكن فى سرقة التوقيع ارداته لمم تتجه إليه التوقيع و فى هذا الحالة يكون المحرر العرفى باطل لأن إرادة الشخص لم تتجه الى التوقيع و البطلان هنا يكون بين طرفى المحرر و الغير و يبقى على البنك مسئولية .

By : Sara El Sayed